

مرسوم سلطاني

رقم ٧٧/٢٢

نحن قابوس بن سعيد ، سلطان عمان .

- بعد الاطلاع على قانون تنظيم الجهاز الاداري للدولة رقم ٧٥/٢٦ وتعديلاته .
- وبعد الاطلاع على قانون البعثات والاعانات الدراسية رقم ٧٣/٧ .
- وبناء على ما عرضه وزير التربية والتعليم بعد مراجعته من ديوان التشريع .

رسمنا بما هو آت

المادة ١ : يعدل قانون البعثات والاعانات الدراسية رقم ٧ لسنة ١٩٧٣ حسب التفاصيل التالية :

١ - يلغى نص المادة (٥) ويعوض بما يلي :

(١) تشكل لجنة البعثات كما يلي :

وكيل الوزارة	رئيسا
مدير العلاقات الثقافية	عضوا
نائب مدير العلاقات الثقافية لشؤون البعثات	عضوا
مدير الشؤون المالية بالوزارة	عضوا
مدير الشؤون الادارية	عضوا
مدير عام ديوان شؤون الموظفين أو من يمثله	عضوا

(ب) في حالة غياب الرئيس ينوب عنه في رئاسة الجلسات مدير العلاقات الثقافية .

(ج) يكون ثلثا أعضاء اللجنة نصابها القانوني .

٢ - يلغى نص الفقرة (٢) من المادة (٧) ويعوض بما يلي :
تتولى دائرة العلاقات الثقافية في الوزارة تنفيذ السياسة العامة للبعثات والاعانات الدراسية كما تقررها اللجنة واجراء المعاملات اللازمة المتعلقة بها وتقديم التقارير المطلوبة الى اللجنة .

٣ - تلغى الفقرتان (١) و (٢) من المادة (١١) وتعوضان بما يلي :

١ - على كل من يرشح نفسه من غير موظفي الحكومة لأية بعثة أن يقدم للوكيل أو مدير العلاقات الثقافية طلبا بذلك على الاستمارة المعدة لهذا الغرض أو بأية طريقة تحددها اللجنة على أن يشتمل الطلب على كل الوثائق والبيانات المطلوبة فيها .

٢ - على كل من يرشح نفسه من موظفي الحكومة لأية بعثة أن يقدم للوكيل عن طريق وزارته أو دائرته طلبا بذلك على الاستمارة المدة لهذا الغرض أو بأية طريقة تحددها لجنة البعثات على أن يرفق بالطلب كتاب رسمي من الوزارة أو الدائرة المعنية بالموافقة على ترشيحه للبعثة مع أية وثائق وبيانات مطلوبة .

٤ - تلغى الفقرة (٣) من المادة (١٦) بدون تعويض .

٥ - يلغى نص المادة (١٧) ويعوض بما يلي :

للجنة أن تلغي البعثة في أي من الحالات التالية :

- (أ) إذا خالف المبعوث حكما من أحكام هذا القانون أو لائحة تصدر بموجبه أو بموجب أي قانون آخر .
- (ب) إذا خالف شرطا من شروط البعثة .
- (ج) إذا رسب سنتين متتاليتين .
- (د) إذا غير من موضوع أو مكان أو مدة الدراسة المقررة له دون موافقة اللجنة .
- (هـ) إذا انقطعت دراسته أو قطعت بسبب اهماله أو تغيبه أو سوء سلوكه أو عدم مراعاته لنظم المعهد الذي يدرس فيه أو القوانين السارية المفعول في محل دراسته .
- (و) إذا تزوج من أجنبية دون موافقة الوزارة المسبقة المكتوبة .
- (ز) إذا أساء للإسلام أو لوطنه أو لحكومته أو عتق مبادئ هدامة تتنافى مع مبادئ الإسلام .

٦ - يلغى نص المادة (١٨) ويعوض بما يلي :

كل مبعوث ملزم بالانفراد والتضامن لسداد جميع ما انفق عليه خلال مدة البعثة الحكومية وأية غرامات أخرى تقدرها اللجنة إذا النيت البعثة لأي من الاسباب الواردة بالمادة (١٧) السابقة أو إذا رفض الخدمة في الحكومة بالراتب أو الوظيفة أو المكان الذي تحدده له الحكومة .

٧ - يلغى نص المادة (١٩) ويعوض بما يلي :

لا يحق للمبعوث أن يغير من تخصص بعثته أو مكانها أو مدتها الا بقرار من اللجنة وبموافقة خطية من دائرة العلاقات الثقافية .

٨ - يلغى نص الفقرة الثانية من المادة (٢٠) ويعوض بما يلي :

على المبعوث عند انتهاء بعثته أن يبلغ دائرة العلاقات الثقافية - البعثات - عن ذلك .

٩ - يلغى نص الفقرة (١) من المادة (٢٣) ويعوض بما يلي :

لا يجوز للمبعوث أن يفادر مكان دراسته في غير العطل الدراسية بالجامعة أو المعهد الذي يدرس فيه الا بموافقة دائرة العلاقات الثقافية .

١٠ - يلقى نص الفقرة (٣) من المادة (٢٤) ويعوض بما يلي :
تدفع الحكومة المخصصات الشهرية لمبعوثيها في نهاية كل شهر كما تدفع له تلك المخصصات أثناء العطلة الدراسية السنوية في مكان الدراسة أو حين عودته لوطنه .

١١ - يلقى نص المادة (٢٥) ويعوض بما يلي :
يحصل الموظف الحاصل على بمئة دراسية على أجازة دراسية للتفرغ للبعثة وفقا للاحكام الواردة بقانون الخدمة المدنية واللوائح الملحقه .

١٢ - يلقى نص المادة (٢٦) ويعوض بما يلي :
لا يدفع لمبعوث الحكومة أية نفقات لدروس خاصة .

١٣ - يلقى نص الفقرتين (٧) و (٨) من المادة (٣٠) ويعوض بما يلي :

٧ - أن لا يزيد عمر الطالب عن (٤٠) عاما .

٨ - أن لا يتلقى الطالب دراسة مجانية من أي جهة أخرى .

١٤ - يلقى نص الفقرة (٩) من المادة (٣٠) بدون تعويض .

١٥ - يلقى نص المادة (٣٣) ويعوض بما يلي :

١ - على الطالب الذي يرغب في الحصول على اعانة دراسية من الحكومة أن يقدم للوكيل طلبا بذلك على الاستمارة المعدة لهذا الغرض أو بأية طريقة تعددها اللجنة وأن يكون الطلب مصحوبا بكل الوثائق ومشملا على كل البيانات المطلوبة .

٢ - تعدد دائرة العلاقات الثقافية موعد تقديم الطلبات للحصول على الاعانات الدراسية وموعد الانتهاء من تقديمها .

٣ - لا تنظر دائرة العلاقات الثقافية في أي طلب لا يقدم في الموعد المحدد له أو في أي طلب لا يشمل البيانات والوثائق المطلوبة .

١٦ - يلقى نص الفقرات (٢) و (٣) و (٤) من المادة (٣٤) بدون تعويضات .

المادة ٢ : ينشر هذا المرسوم بالجريدة الرسمية ويعمل به من تاريخ نشره .

حرر في : ١٧ ربيع الثاني ١٣٩٧ .

الموافق : ٦ أبريل ١٩٧٧ .

قابوس بن سعيد

سلطان عمان

نشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية رقم (١٢٣) الصادرة في ١٦/٤/١٩٧٧